

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ

## ★ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَأَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي <sup>(١)</sup>.

فيه مسائل:

الأولى: أن أحب الأعمال إلى الله: الصلاة في وقتها، ثم برُّ الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله تعالى.

الثانية: أن الأعمال تتفاضل بحسب نفعها.



(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩). رواه الشيخان في الصحيحين

## ★ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مَتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»<sup>(١)</sup>.

الْمُرُوطُ: أَكْسِيَّةٌ مُعْلَمَةٌ مِنْ نَخْرٍ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ، وَمَتَلَفَعَاتٍ: مَتَلَحِّفَاتٍ، وَالْغَلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.  
الْمُرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (مَتَلَفَعَاتٍ). اللَّفَاعُ: ثَوْبٌ يَعُمُّ الْبَدْنَ كُلَّهُ، وَتَلَفَعَ بِالثَّوْبِ: اشْتَمَلَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (بِمَرُوطِهِنَّ). وَاحِدُهَا مِرْطٌ، وَهُوَ الْكِسَاءُ.  
قَوْلُهُ: (الْغَلَسِ). -بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَاللَّامِ-: اخْتِلَاطُ الظَّلامِ بِالصَّبَاحِ.  
فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.  
الثَّانِيَةُ: جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ عَدَمِ الْفِتْنَةِ، وَذَلِكَ بِاجْتِنَابِهِنَّ الزَّيْنَةَ وَالتَّبَرُّجَ.



(١) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٠)، واللفظ للبخاري.

## ★ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا: عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا: آخِرًا. وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِهَا بَغْلَعًا» (١).

- الْهَاجِرَةُ هِيَ: شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الْمُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (الْهَاجِرَةُ). هِيَ شِدَّةُ الْحَرَارَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

قَوْلُهُ: (نَقِيَّةً). صَافِيَةٌ لَيْسَ بِهَا صُفْرَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَجَبَتْ). سَقَطَتِ الشَّمْسُ فِي مَغِيبِهَا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: فَضْلُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مَا عَدَا الْعِشَاءَ.

الثانية: الأفضلُ فِي الْعِشَاءِ التَّأخِيرُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.



(١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

★ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ - سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ - قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فَقَالَ لَهُ أَبِي: «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟» فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا <sup>(١)</sup> بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ <sup>(٢)</sup>.

الْمُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (الْمَكْتُوبَةَ)؛ أَي: الْمَفْرُوضَةَ، وَهِنَّ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.  
قَوْلُهُ: (الْأُولَى). هِيَ الظُّهْرُ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أَقَامَهَا جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.  
قَوْلُهُ: (تَدْحَضُ). تَزُولُ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ.  
قَوْلُهُ: (الْعَتَمَةَ) - مُحَرَّكَةً -: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَهِيَ الْعِشَاءُ.

(١) لفظة: «فيها» زيادة من صحيح مسلم.

(٢) رواه البخاري (٥٤٧، ٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥)، واللفظ للبخاري، (١).

قَوْلُهُ: (يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ). يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ الْمُبَادَرَةُ فِيهَا عَدَا الْعِشَاءِ، فَالْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأخِيرُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مَعَ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

الثانية: كَرَاهَةُ النُّومِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَكَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

الثالثة: أَنَّ يُوقَعُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي غَلَسٍ<sup>(١)</sup>، وَفَضْلُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا.



#### ★ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

- وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ». ثُمَّ صَلَاةَهَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>.

- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ

(١) زاد في «تيسير العلام» (٩٠/١): «حيث ينصرف منها، والرجل لا يعرف إلا من بجانبه، مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة». اهـ

(٢) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢).

(٣) رواه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥).

اللَّهُ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» (١).

المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (الْخَنْدَقُ). هُوَ حَفْرٌ أَحَاطَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَدِينَةَ مِنْ جِهَتِهَا الشَّرْقِيَّةِ خَوْفًا مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ يَوْمَ حَاصِرُوهُ.  
قَوْلُهُ: (الْوُسْطَى). الْفُضْلَى، وَهِيَ الْعَصْرُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ.

الثانية: أَنَّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

الثالثة: جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ.



★ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى

(١) رواه مسلم (٦٢٨) (٢٠٦).

النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْعِشَاءِ التَّأخِيرُ مَعَ أَمْنِ الْمَشَقَّةِ.

الثانية: كَمَالُ شَفَقَةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِأُمَّتِهِ.



### بَابُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

#### ★ الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ» (٢). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ (٣).



#### ★ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (٤).

(١) رواه البخاري (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢) (٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٤) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧).